

النظام القانوني لمقدمي خدمات الثقة الإلكترونية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة

The legal system for electronic trust service providers in Palestinian Legislatoin ,

منار حلمي عدوي *

Manar hilmi adawi

جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين

Alnajah University in Nablus / palestine

acompearative syudy

manara@molg.pna.ps

تاريخ الاستلام: 2024/12/27 تاريخ القبول: 2025/12/04 تاريخ النشر: 2025 /12/27

ملخص:

تناول البحث مفهوم مزودي خدمات الثقة الإلكترونية، والتزاماتهم القانونية، والجهات الرقابية على أعمالهم وفقا للتشريع الفلسطيني وبعض التشريعات المقارنة، حيث توصلت الدراسة إلى أهمية أقرار قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 17 لسنة 2024 لكونه نظم عمل مزودي الخدمات الإلكترونية، وشهادات المصادقة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني، ووضع المعايير والإجراءات المتعلقة بسلامة المعاملات والسجلات الإلكترونية، وتطوير البنية الأساسية للمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، وصلاحيات هيئة الإشراف لمقدمي خدمات الثقة وهيكلها التنظيمي، ومستويات الضمان منظومة التعريف الإلكترونية والهوية الرقمية، علما بأن التعديل المقترح للقانون يعد أنعكاسا لإتجاه الحكومة الفلسطينية نحو الحوكمة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي الحر .

كلمات مفتاحية: (مقدمي خدمات الثقة الإلكترونية، الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة الإلكترونية، حماية المعطيات الشخصية ، قانون المعاملات الإلكترونية رقم 17 لسنة 2024)

ABSTRACT:

The research addresses the concept of electronic trust service providers, their legal obligations, and the supervisory authorities overseeing their operations according to Palestinian legislation and some comparative

* المؤلف المرسل: منار حلمي عدوي ، ودكتوراه في القانون الخاص العقود الإلكترونية، وعضوة في الشبكة التعاونية للتسويق الإلكتروني، مستشارة قانونية في وزارة الحكم المحلي في فلسطين .

laws. The study concluded that the approval of Palestinian Electronic Transactions Law No. 17 of 2024 is significant, as it regulates the operations of electronic service providers, electronic certification services, electronic signatures, and electronic seals. It also sets standards and procedures related to the safety of transactions and electronic records, develops the infrastructure for electronic transactions and trust services, defines the powers of the oversight authority for trust service providers, and outlines its organizational structure. Additionally, it addresses the levels of assurance in the electronic identification system and digital identity. The proposed amendment to the law reflects the Palestinian government's shift towards electronic governance and a **free** digital economy.

Keywords: (Electronic trust service providers, Oversight authority for electronic trust service providers, Personal data protection, Electronic Transactions Law No. 17 of 2024)



مقدمة:

يساهم مزودي الخدمات الثقة الإلكترونية في تطوير تكنولوجيا المعلومات بشكل واضح وجلي، لكونها الجهة الوسيطة المؤتمنة بين المتعاملين في كافة المعاملات الإلكترونية، حيث تقوم ببث الأمان والثقة بين الأطراف المتعاملة وخاصة في ظل انتشار التزوير والسرقة والإختراقات الإلكترونية والقرصنة في العالم الافتراضي، ويعد نظام التوثيق الإلكتروني العمود الفقري في المعاملات الإلكترونية سواء المدنية أو التجارية لما يضيفه هذا النظام على التصرفات الإلكترونية من أثر قانوني وحجية في الإثبات، وتباينت تسمية هذه الجهة من دولة إلى أخرى كمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني أو جهة التصديق الإلكتروني أو مزود الخدمات التوثيق الإلكتروني أو جهات المصادقة الإلكترونية وغيرها من التسميات، علماً بأن المشرع الفلسطيني في ظل قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2017 تبنى مفهوم جهات المصادقة الإلكترونية الذي تم تعديله إلى مزودي خدمات الثقة الإلكترونية بموجب قانون المعاملات الإلكترونية رقم 17 لسنة 2024 انسجاماً مع المعايير الدولية التي اقتضت وجود جسم إشرافي على تلك الجهات المختصة يقوم بالإشراف وإصدار التراخيص.

أهمية الدراسة في طرحها لأهم المواضيع الحديثة في فلسطين التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنوع جديد من المعاملات الإلكترونية التي أصبحت تفرض نفسها على المجتمع الفلسطيني وخاصة في إطار التجارة الإلكترونية التي أصبحت بحاجة إلى حماية وتوثيق في ظل العالم الافتراضي واتساع الأسواق والشركات الإلكترونية، ودخول الذكاء الصناعي للإقتصاد الرقمي، حيث أن تحقيق الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية يعزز الأمن الإقتصادي والإجتماعي، وحجية الإثبات أمام الجهات القضائية المختصة، ويسهل عملية حل النزاعات الإلكترونية في عالم يغيب فيه الواقع المادي، وتعتبر أول دراسة في فلسطين في هذا الموضوع لحدائته، أما أهداف

الدراسة فتتمثل بتوضيح مفهوم مزودي خدمات الثقة الإلكترونية والجهات الإشرافية عليها ودورها في فلسطين وإزالة أية غموض بالخصوص وذلك من خلال تناول النصوص التشريعية الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية رقم وتحليلها، وتوضيح بعض المفاهيم الحديثة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات ومزودي الخدمات وخاصة شهادات المصادقة الإلكترونية التي تعتبر من أهم خصوصيات عقود التجارة الإلكترونية لأهميتها في مرحلة الإثبات أمام الجهات القضائية المختصة.

وجاءت الدراسة للإجابة عن الإشكالية البحثية الرئيسية " ما هي الطبيعة القانونية لمزودي خدمات الثقة الإلكترونية في التشريع الفلسطيني ؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى محورين : المحور الأول: مفهوم مقدمي خدمات الثقة الإلكترونية ، والمحور الثاني : التزامات مقدمي خدمات الثقة الإلكترونية.

المحور الأول : مفهوم مقدمي خدمات الثقة الإلكترونية

تحتاج المعاملات الإلكترونية¹ إلى التصديق عليها لضمان صحة البيانات

والتوقيع الواردة فيها عن طريق طرف ثالث محايد وهو شخص حاصل على رخصة من الجهة المختصة قانوناً لتقديم خدمات الثقة الإلكترونية ، وعرفت المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2017 التصديق الإلكتروني بكونه : "وسيلة آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو السجل الإلكتروني"، وعرف قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 17 لسنة 2024 مزود خدمات الثقة بالشخص المعنوي المرخص له من الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة لتقديم خدمات الثقة الإلكترونية التي تشمل وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية الجديد إنشاء والتحقق من التوقيعات الإلكترونية أو الاختام الإلكترونية وصحتها، أو الطوابع الزمنية الإلكترونية وحفظها المتمثلة بمجموعة البيانات الإلكترونية المرتبطة برسالة البيانات لتحديد الوقت وتاريخ رسالة البيانات، وخدمة التسليم الإلكتروني للبيانات بين الأشخاص من خلال طرف ثالث باستعمال الوسائل الإلكترونية والشهادات المتعلقة بهذه الخدمات، وحفظ التوقيع الإلكتروني والاختام الإلكترونية والشهادات المتعلقة بها، وعليه فإن المصادقة الإلكترونية² هي إجراءات إلكترونية تسمح بضمان الصلة بين المنظومة العمومية للتشفير، وصاحبها بحيث تمكن من تأكيد هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي أو من يمثلها قانوناً أو تضمن سلامة البيانات الإلكترونية، فيتحقق الأمان المطلوب.

1 المعاملات التي يتم أبرامها أو تنفيذها أو تقديمها أو إصدارها بشكل كلي أو جزئي بوسائل إلكترونية وفقاً لأحكام المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، وعرفت المادة (2) من القانون رقم 20.40 المغربي المعاملات الإلكترونية كل تبادل أو مراسلة أو عقد أو وثيقة أو أي معاملة أخرى تبرم أو تنفذ بطريقة إلكترونية بشكل كلي أو جزئي .

2 المنصف زغاب ، الوثيقة الإلكترونية، ص 187، وما بعدها رؤى قانونية في مجتمع المعلومات، وزارة العدل وحقوق الإنسان، المعهد الأعلى للقضاء ملتقى جهوي بدائرة محكمة الاستئناف ببئر زت يوم 7 ماي 2005، سلسلة الملتقيات، والدورات 2004-2005، على كلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة، والتجارة الإلكترونية دار إسهامات في أدبيات المؤسسة /ص 294.

واتجه جانب فقهي إلى اعتبار مقدم خدمات الثقة عدل شاهد إثبات إلكتروني¹ ولكن هناك اختلاف واضح بينه وبين مفهوم المأمور العمومي أو كاتب العدل الذي يستوجب عمله حماية الأطراف المتعاقدة من خلال التدخل في مضمون الوثيقة نفسها والشهادة على صحتها ورضاء الأطراف والتحقق من أهلية المتعاقدين، في حين أن مقدم الخدمات الإلكترونية يقتصر دوره على التعريف بالأشخاص والتحقق من هويتهم وضمان الصلة بين الإمضاء وصاحبه دون التدخل في مضمون الوثيقة، فهو وسيط وطرف محايد مهمته التحقق من هوية المرسل والمرسل إليه في المعاملة الإلكترونية وأهليتهما وضمان الصلة بين الموقع وتوقيعه وذلك بتسليم شهادة المصادقة الإلكترونية.

وتبنى المشرع الفلسطيني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2017 موقف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي والأردني² والمغربي باسئراط الترخيص للجهة الراغبة بمزاولة نشاط التصديق لضمان الثقة في الشهادات الإلكترونية الصادرة، وعدم ترك مجالا لأي احتيال في إطار البيئة الرقمية مانحا "وزارة الاتصالات الفلسطينية" صلاحية منح التراخيص³ وصلاحية وضع شروط ومعايير منح الرخصة ومدتها وتجديدها، والرسوم الواجب تقاضيها، وشروط طالب الترخيص على أن تصدر بنظام خاص من مجلس الوزراء إلا إن المشرع ضمن قانون المعاملات الإلكترونية الجديد منح الهيئة الإشرافية لمقدمي الخدمات الثقة صلاحية إصدار تراخيص خدمات الثقة للأشخاص لضمان تنظيم البيئة الإلكترونية، وضمان عدم التضارب الصلاحيات والمصالح واشترط في مقدم خدمات الثقة أن يكون شخصا معنويا، وفي هذا الحصر حرمان للأشخاص الطبيعيين من الحصول على رخصة تقديم خدمات الثقة.

واعتبر المشرع الفلسطيني الرخصة بانها شخصية لا يجوز التنازل عنها للغير إلا بموافقة الهيئة ضمن شروط قانونية محددة، وذلك حماية للمستفيد من الخدمة، وأجاز لمقدم الخمة إلغائها شريطة عدم المطالبة باي تعويض أو إسترداد أية رسوم قام بدفعها للهيئة، أو الحصول على رخصة جديدة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إلغائها.

وأوجب القانون لتحديد شروط وإجراءات منح الرخصة وحالات إلغائها ضرورة صدور نظام خاص يصدر من مجلس الوزراء وفقا للأصول التشريعية، مع الإشارة إلى إمكانية لجوء المشرع الفلسطيني عند صياغته لأنظمة خدمات الثقة

¹ المنصف قرطاس ، حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء ، م.ق.نش فيفري 2000 ، ص 118 .
² م 2 جهة التوثيق الإلكتروني " هي الجهة المرخصة أو المعتمدة من هيئة تنظي قطاع الاتصالات أو المخولة قانونا بإصدار شهادات وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشادات وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. م (23) تكون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مسؤولة عن إدارة منظومة التوثيق الإلكتروني للشهادة الجذرية ، تكون هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الجهة المختصة بتزخيص جهات التوثيق الإلكتروني وإعتامادا وتنظيم أعمالها وفقا للأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجب هذا أحكام هذا القانون .

³ " وعرف المشرع الفلسطيني الرخصة: "الإذن الذي تمنحه الوزارة للمرخص له لتقديم الشهادة، أو التوقيع الإلكتروني، أو أية خدمات أخرى متعلقة بها بموجب أحكام القانون " أما المرخص له، فهو: الشخص الطبيعي، أو المعنوي الحاصل على الرخصة بموجب القانون.

الإلكترونية إلى الشروط الواردة في التشريع التونسي لإصدار الرخص، ومن كراس الشروط الخاصة بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المصادق عليه¹، ومما أصدرته هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية من التعليمات الخاصة بمنح الرخصة وإجراءات تقديم الطلبات ودراساتها، أو الاعتمادات لجهات التوثيق الإلكتروني، والنماذج والمواصفات، والمعايير الفنية الواجب تطبيقها من قبل جهات التوثيق².

وتعتبر الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة شخصية اعتبارية مستقلة ماليا وقانونيا³ يتولى إدارتها مجلس إدارة مكون من مجموعة من الأعضاء برئاسة وزير الاتصالات والإقتصاد الرقمي وممثلين عن المؤسسات الحكومية، وعن اتحاد شركات تكنولوجيا المعلومات وخبير يحمل شهادة الدكتوراة في مجال تكنولوجيا المعلومات، وتتبع الهيئة مجلس الوزراء، ومن ضمن مهامها الأساسية⁴ تنظيم المعاملات الإلكترونية، وترخيص خدمات الثقة وتجديدها وألغائها، وتحديد شروط وإجراءات منح رخص الخدمات، وضع معايير موحدة لمقدمي الخدمات وجودة الخدمة، والرقابة والتفتيش والإشراف على مقدمي الخدمات الثقة، ووضع ضوابط لحماية مصالح وخصوصيات المشتركين بالخدمة وإبلاغ الجهات ذات علاقة والمواطنين بأي خروقات أمنية وأي فقدان للبيانات المتعلقة بخدمات الثقة، وصلاحيات إصدار شهادات المصادقة الإلكترونية، وتنظم شؤون أعمالها بموجب نظام يصدر من مجلس الوزراء.

واشترط المشرع التونسي بالإضافة لشروط الرخصة الصادرة عن الوكالة الوطنية⁵ - التي تُعد وفقاً للفصل 8 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال

¹ الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 17-7-2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية - الرائد الرسمي، الجمهورية التونسية عدد 60 الصادر بتاريخ 27-7-2001، ص 2382.

² التي بالإمكان إيجازها: يقدم الطلب وفقاً لنموذج محدد مرفقاً به الوثائق المطلوبة من ضمنها وثيقة تبين المواصفات الفنية لمنظومة التوثيق الإلكتروني مما يحتم على الهيئة القيام بدراساتها، واتخاذ الإجراءات للتحقق من صحة البيانات، والمعلومات المقدمة بطلب الترخيص، ورفع الطلب إلى المجلس لإصدار قراره بشأن طلب الترخيص بشكل خطي، ومسبب في حال الرفض. <https://trc.gov.jo/> موقع الإلكتروني.

³ مادة (5) مشروع قانون المعاملات الإلكترونية.

⁴ مادة (6) مشروع قانون المعاملات الإلكترونية.

⁵ المادة 9 من قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات، والتجارة الإلكترونية " تتولى مؤسسة الوكالة الوطنية القيام بالمهام التالية: منح ترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية على كامل تراب الجمهورية التونسية، السهر على مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام هذا القانون، ونصوصه التطبيقية تحديد مواصفات منظومة إحداث الإضاء والتدقيق، إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية، إصدار، وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأعوان العموميين المؤهلين للقيام بالمبادلات الإلكترونية، ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر مزود خدمات مصادقة إلكترونية عموميين، وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف، وله علاقة بميدان تدخلها، وهي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالقطاع. وقد أنشئت الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية في تونس بمقتضى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري، والمالي، وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

المالي - مجموعة من الشروط لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حيث يجب بأن يكون الشخص حاملا الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل، ومقيما بالبلاد التونسية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدلية، ومتحصلا على الأقل على الشهادة الأستاذية أو ما يعادلها، وأن لا يتعاطى نشاطا مهنيا آخر، علما بأن المشرع الفلسطيني لم يشترط أيًا من هذه الشروط رغم أهمية بعضها خاصة التمتع بالحقوق السياسية والمدنية لمقدم الخدمة ونقيه من السوابق القضائية ، لخطورة مهامه في المعاملات الإلكترونية.

وفرض قانون المعاملات الإلكترونية الجديد عقوبة على كل شخص طبيعي يقدم خدمات الثقة دون الحصول على رخصة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، ويعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا تقل عن 2000 دينار أردني ولا تزيد عن 5000 دينار أردني أو بكلتا العقوبتي.

وعليه يتضح أن المشرع الفلسطيني والتونسي اتجها نحو القوانين والمعايير الدولية التي تقضي بوجود جسم إشرافي يتسم بالاستقلال المالي والإداري يقوم بعملية بالرقابة وإصدار الترخيص لمزودي خدمات الثقة الإلكترونية وخاصة المبادئ الأساسية لقانون اليونسترال لتحقيق الإقرار بال توقيع الإلكتروني والمصادقة الإلكترونية، وتعتبر هذه خصوصية في المعاملات الإلكترونية الفلسطينية .

المحور الثاني : التزامات مقدمي خدمات الثقة الإلكترونية

أسند المشرع الفلسطيني والتونسي لمزود خدمات الثقة الإلكترونية صلاحيات واسعة لإضفاء المصادقية، وقيدها بمجموعة من الالتزامات القانونية الصارمة حتى لا يتحول إلى سلطة متسلطة معرقة للتبادل التجاري الإلكتروني تحت طائلة المسائلة القانونية المدنية والجزائية، ومن أهم الإلتزامات المترتبة على مقدم الخدمات تنفيذ شروط الرخصة ، وإخطار الهيئة بأي تغيير في بيانات الرخصة ، والإفصاح عن حالة الرخصة ، وكذلك الإلتزامات الآتية :

أولا : حماية المعطيات الشخصية

تفرض المعلومات المتبادلة على شبكة الإنترنت تحديات كبيرة تتعلق بوجوب حماية المعطيات الشخصية للمستخدمين ، وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني يتضح بأنه لم يورد نصوصا صريحة تفرض على جهة خدمات الثقة حماية المعلومات الشخصية إلا أنه أوجب ضمن المادتين 34 و 36 من ذات القانون ضرورة حماية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وعدم الإفشاء بها للغير، ووجوب استخدام أدوات وطرق لحماية المعلومات تحدد وفقا لتعليمات تصدر من وزارة الاتصالات الفلسطينية، والتي من ضمنها الكتابة الكودية واستخدام الجدار الناري¹، واستخدام مرشحات المعلومات وتدخل الطرف الثالث المحايد ليقوم بدور الوسيط بين الأطراف المتعاقدة² مع الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة

¹ نظم عزل مكونة من أجهزة إلكترونية وحزم برامج لعزل الأجزاء المهمة من نظم المعلومات عن بعضها وعن شبكة الإنترنت ، عادل محمود شرف و عبد الله إسماعيل عبد الله ، ضمان الأمن والتأمين شبكة الإنترنت ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، ص 5.

² منح علامة الجودة : حيث يقوم هذا الشكل من الوساطة على أساس منح علامة الجودة لبعض المواقع التي تمتاز بالشفافية والأمانة إذ تتولى جهة خارجية وضع الشروط والضوابط الواجب إتباعها من قبل الشركة الطالبة ، وتقوم هذه الجهة بالرقابة الدورية على تلك المواقع، وترجع الغاية من هذه

2019 بالبيانات الشخصية الخاصة بالمواطنين الذي حظر بموجب المادة 1 منه استخدام البيانات الشخصية المباشرة وغير المباشرة الخاصة بالمواطنين من قبل متلقي الخدمة من الشركات والمؤسسات المزودة بها لأغراض تجارية دون الحصول على إذن مسبق منهم تحت إطار المسؤولية القانونية .

وأوجب قانون المعاملات الإلكترونية الجديد على مقدمي الخدمات حماية البيانات الشخصية ومعالجتها وفقا للتشريعات المعمول بها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر لضمان سلامة وأمن خدمات الثقة، وتبليغ الهيئة عن أية انتهاك أو مساس بأمن وسلامة البيانات فور علمهم.

ألزم القانون الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة صلاحية وضع ضوابط لحماية مصالح وخصوصيات المشتركين بخدمات الثقة، واعتبر المشرع مقدم خدمات الثقة مسؤولاً عن أي أضرار تلحق بأي شخص بسبب عدم حمايته لبيانات خدمات الثقة والشهادات المتعلقة بها. واشترط في الأدوات المؤهلة لإنشاء التوقيعات أو الأختام الإلكترونية ضمان سرية بيانات الإنشاء وحمايتها ضد أي استخدام من قبل الغير أو التزوير.

وبالتعمق في التشريع التونسي فقد تنبه إلى هذه المعضلة، فبنى قانونا خاصا لحماية المعطيات الشخصية وأوجب على مزود الخدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانه في قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية حماية المعطيات الشخصية ضمن الباب السادس، ومعرفا المعطيات الشخصية¹ بأنها مجموعة البيانات التي تجعل الشخص الطبيعي معرّفا، أو قابلا للتعريف بصورة مباشرة، أو غير مباشرة مهما كان مصدرها أو شكلها"، وبالتالي فالمعطيات الشخصية هي كل معلومة تدل على شخص البائع أو المستهلك مباشرة أو عن طريق تحليلها أو معالجتها² سواء كانت على دعامة ورقية أو إلكترونية، وتشمل الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وتاريخ الولادة ورقم البطاقة البنكية والعنوان الإلكتروني وبيروتكول الإنترنت³.

ويؤخذ على قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية اقتصر حماية المعطيات الشخصية على مزود خدمات المصادقة دون باقي المتدخلين في المبادلات التجارية الإلكترونية، إلا أن المشرع تلاشى هذا القصور من خلال قانون عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

الوسائل تحقيق نوع من الأمان والثقة للمستهلك في العالم الرقمي، وحماية المعطيات الشخصية سواء للبائع أو المشتري من الاعتداءات عبر المعاملات الإلكترونية. انظر إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص93.
¹ الفصل 4 من قانون رقم 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

² الفصل 6 من قانون رقم 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية عرف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الإطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيئي ".
ip³

مع الإشارة إلى أن الفصل الأول من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية أخضع المبادلات التجارية الإلكترونية إلى التشاريح والتراتبين الجاري العمل بها شريطة عدم تعارضها مع القانون ذاته.

وتضمن قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية مجموعة من المبادئ والتدابير اللازمة لحماية المعطيات الشخصية التي لا نظير لها في التشريع الفلسطيني، فالأصل هو حرية جمع المعطيات الشخصية بشرط أن تتم ضمن مبدأ الأمانة¹ حيث ألزم المشرع مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الحصول على موافقة صاحب شهادة المصادقة المسبقة لمعالجة المعطيات الشخصية²، وقد تجاوز المشرع التونسي أمر الموافقة ليتدخل أيضا في حدودها ويقر اعتماد الإعلام الإلكتروني بالموافقة وذلك في حال كفل مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية إمكانية تعيين هوية البائع والمشتري المستخدمين للمعطيات الشخصية، وإعلامهما بحقوقهما في سحب الموافقة بأي وقت، وحققهما بالاحتفاظ بأصل الموافقة التي لا يمكن تغييرها دون الرجوع إليه³.

وأقر المشرع لصاحب شهادة المصادقة ضمن قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية مبدأ الحق في الاعتراض دون مبرر، وإعلام الوكالة الوطنية للمصادقة بذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ⁴.

وكرس المشرع التونسي مبدأ الشفافية عند استخدام المعطيات الشخصية في المبادلات التجارية الإلكترونية، فممكن صاحب شهادة المصادقة حرية النفاذ والإطلاع⁵ على المعطيات الشخصية مما يقتضي على مزود الخدمات قبل كل معالجة للمعلومات تزويد صاحب الشهادة بنظام الدخول إلى مكان المعلومة دون شروط وقيود وتعقيدات فنية، ووضع الوسائل التقنية اللازمة لتقديم مطالبته⁶، ويجب أن تحدد هذه الإجراءات هوية المسؤول عن المعالجة وطبيعة المعطيات، والهدف من معالجتها وأصنافها، وأماكنها، وعند الضرورة كل معلومة جوهرية لكفالة المعالجة الأمينة للمعطيات.

كما خول مبدأ الإطلاع حقا في نسخ المعطيات الشخصية المعالجة بأي وسيلة إلكترونية ومراجعة مضمون البيانات أو تعديلها أو إصلاحها حتى تبقى صحيحة أو سحبها عند الاقتضاء، مع الإشارة بأنه لا يجوز لأي شخص الولوج لهذه البيانات إلا

¹ Marie, Pierre Fenoll-Trousseau, Gérard Haas, internet et la protection des données personnelles, Litec 2000. p 98

² المبراي، جريمة التدليس الإلكتروني، مذكرة ماجستير مهني في قانون المؤسسة، والأعمال، كلية الحقوق، والعلوم السياسية 2013-2014، ص19. الفصل 38 من قانون 9 أوت المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية الناص على أنه: لا يمكن لمزود خدمات المصادقة معالجة المعطيات الشخصية إلا بعد موافقة صاحب الشهادة المعني."

³ الفصل 38 من قانون عدد 83 المؤرخ في 9 أوت لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية

⁴ الفصل 40 من قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

⁵ حق النفاذ يتمثل في الوصول إلى البطاقة أما حق الإطلاع فيمكن من معرفة محتواها

Informatique et protection de la personnalité, enseignement de 3^{ème} cycle de droit 1980/1981.

⁶ عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، شرح قانون المبادلات، والتجارة الإلكترونية التونسية، دار الكتب القانونية، مصر 2007 ص 272

من كان مأذونا¹، وعلى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أن يتوخى الدقة والصحة خلال جمع البيانات ومعالجتها وإعلام صاحب شهادة المصادقة بإشعار خاص بالإجراءات المتبعة قبل كل معالجة للمعطيات الشخصية، وطبيعة المخاطر الفنية التي يمكن أن تخرق جوانب السرية في حياته الشخصية دون علمه². وتجدر الإشارة إلى أن حق النفاذ والاطلاع³، وطلب إصلاح المعطيات أو تعديلها أو تغييرها أو توضيحها أو تحيينها أو تشطيبها من الضمانات المكرسة ضمن قانون عدد 63 لسنة 2004 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية التي تخول الفرد ممارسة رقابة ذاتية على المعطيات الشخصية كحق من حقوقه الأساسية بالتوازن مع مصلحة التجارة الإلكترونية⁴، ولا يجوز التنازل عنها أو الحد منها إلا في الحالات المحددة قانونا كالأغراض العلمية شريطة أن يكون مساس المعطيات الشخصية بالحياة الخاصة محدودا⁵ ولم يشترط المشرع شكلا معيناً لممارستها فيمكن أن يكون كتابة أو إلكترونيا عن طريق التقنيات التي يوفرها المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية، وفي حال رفض المسؤول عن المعطيات الشخصية حق النفاذ فيحق للمعني تقديم طلب إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية لاتخاذ الإجراءات القانونية⁶ وسواء تعلق الأمر بالنفاذ أو الاطلاع فإنها حقوق تهدف إلى ضمان عدم التعدي على هوية الشخص والسماح للفرد التحكم في معطياته الشخصية. وجرم المشرع التونسي الأفعال المتصلة بعدم محافظة مزود خدمات المصادقة على سرية المعلومات التي عهدت إليه في إطار ممارسته مهامه ونشاطه، باستثناء التي وافق على نشرها صاحب شهادة المصادقة أو في الحالات المحددة قانونا، ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة 254 من المجلة الجزائية⁷، ويعاقب مزود خدمات المصادقة المخالف لقواعد حماية المعطيات الشخصية المحددة بغرامة تتراوح بين 1000 و 10000 دينار تونسي⁸.

¹ الفصل 42 من قانون عدد 83 المؤرخ في 9 أوت لسنة 2000 المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

² الفصل 41 من قانون عدد 83 المؤرخ في 9 أوت لسنة 2000 المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

³ Marie, Pierre FENOLL, TROUSSEAU, Gerard HAAS internet et la protection des données personnelles, litec, 2000.. P48 . Nabila Mezghani, La protection civile de la vie privée, thèse pour le doctorat d'Etat, faculté d'économie et de sciences sociale de Paris, Paris II, 1976 .p70.

⁴ Francois Rigaux, La protection de la vie privée et des autres biens personnalité, établissements Emile Brylant, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1990.p 40.

⁵ الفصل 35 من قانون عدد 63 لسنة 2004 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

⁶ الفصل 38 من قانون عدد 63 لسنة 2004 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

⁷ يعاقب بالسجن مدة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الأطباء والجراحون وغيرهم من أعوان الصحة والصيادلة والقوابل وغيرهم ممن هم مؤمنون على الأسرار نظرا لحالتهم أو لوظيفتهم الذين يفشون هذه الأسرار في غير الصور التي أوجب عليهم القانون القيام بالوشاية أو رخص لهم فيها".

⁸ الفصل 51 من 1 من قانون عدد 83 المؤرخ في 9 أوت لسنة 2000 المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

وعليه فإن على المشرع الفلسطيني أن يتنبه إلى معضلة الحماية الشخصية لأطراف المعاملات الإلكترونية ضمن مشروع قانون المعاملات الإلكترونية أسوة بالمشرع التونسي وتعزيز المبادئ المذكورة لضمان عدم استغلال المعطيات الشخصية واختراق مواقع تخزينها وسرقتها والاستفادة منها لغير الغايات التي جمعت من أجلها مما يلحق ضررا بالأشخاص، والحفاظ على الحياة الخاصة لأطراف المعاملات الإلكترونية من الانتهاك¹.

1. إصدار شهادات المصادقة الإلكترونية

كبل المشرع الفلسطيني والتونسي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بضرورة تزويد أطراف المعاملة الإلكترونية بشهادات التوثيق الإلكترونية² التي عرفها المشرع التونسي بالفصل 2 من قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية على أنها: الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها، والذي يشهد من خلالها إثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها "، بمعنى أن شهادة المصادقة التي يصدرها مزود الخدمات الإلكترونية تكون ممضاة إلكترونيا بمفتاحه السري طبقا للمواصفات المحددة في قرار وزير الاتصالات بضبط المعطيات التقنية المتعلقة بشهادات المصادقة الإلكترونية والوثوق بها، وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2017 لم يورد تعريفا لشهادة المصادقة الإلكترونية خلاف قانون المعاملات الإلكترونية الجديد الذي عرف شهادة مصادقة التوقيع الإلكتروني، بكونها " شهادة بشكل إلكتروني تربط بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني بالموقع "، وعرف شهادة المؤهلة لمصادقة التوقيع الإلكتروني " شهادة مصادقة توقيع الكتروني صادرة عن مقدم خدمات ثقة مؤهل وتلبي المتطلبات المنصوص عليها في القانون، وعرف شهادة مصادقة الختم الإلكتروني " شهادة بشكل إلكتروني تربط بيانات التحقق من الختم الإلكتروني بمنشئ الختم "، والشهادة المؤهلة لمصادقة الختم الإلكتروني " شهادة مصادقة ختم إلكتروني صادرة عن مقدم خدمات ثقة مؤهل وتلبي المتطلبات المنصوص عليها في القانون"، وشهادة مصادقة موقع الويب" الشهادة التي تجعل من المصادقة على موقع الويب ممكنة وتربط موقع الويب بالشخص الصادر له هذه الشهادة "، والشهادة المؤهلة لمصادقة لموقع الويب" شهادة مصادقة موقع الويب الصادرة عن مقدم خدمات ثقة مؤهل وتلبي المتطلبات المنصوص عليها في القانون

وعليه يتضح أن الغاية التشريعية من إصدار شهادات المصادقة وتحديد أنواعها في التشريع الفلسطيني والتونسي بكونها وسيلة يستخدمها مزود خدمات الثقة

¹ زهير اسكندر، التشريع التونسي، والتكنولوجيات الحديثة للمعلومات، م. ق. تش ديسمبر 2005، ص73.

² وتتعدد أنواع شهادة التصديق حسب المهمة المخصصة لها، فهناك شهادة مهمتها توثيق التوقيع الرقمي، وأخرى لتوثيق صدور التوقيع الإلكتروني، وتعرف بشهادة .. digital time stamp وشهادة الإذن التي تتولى تقديم بيانات عن صاحب التوقيع كمؤهلاته، ومحل إقامته، وشهادة البيان التي يترتب عليها التحقيق من واقعه معينة، وصحتها، ووقت البيع عبر شبكة الإنترنت محمد حسن رفاعي العطار: دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني دار_الجامعة الجديدة، ط الأولى، 2007، ص 209.

الإلكترونية لضمان صحة المعلومات التي صرح بها المتعاقد أو سلامتها الواردة بشكل إلكتروني وخاصة هوية هذا الشخص أو من يمثله في عمليات التبادل الإلكتروني، وضمان الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاصة به أي المفتاح العام، وانفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابقة لأحكام القانون¹ متكاملة مع منظومة التدقيق في الإمضاء المعرفة في الشهادة في تاريخ تسليمها بما يكفل نسبة الإمضاء لصاحبه دون غيره ، أو لضمان ارتباط الختم بمستخدمها أو ضمان تربط صاحب موقع الويب بصاحبه .

بمعنى آخر فإن شهادة التصديق تشكل بطاقة هوية إلكترونية تم وضعها عن طريق شخص محايد عن أطراف المعاملة الإلكترونية، وهي وسيلة لتحديد هوية الأطراف في البيئة الرقمية ومدى تمتعها بالأهلية الكاملة .

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2017 يتضح عدم وجود نص يساعد في تحديد طبيعة شهادات المصادقة الإلكترونية والبيانات التي يجب أن تتوفر فيها وحالات إلغائها أو وقفها، ومسؤولية جهة التوثيق عن الشهادات التي تصدرها، وإنما حظر المشرع على مزود خدمة المصادقة إفشاء المعلومات السرية التي حصل عليها، ووضعها بشهادة المصادقة، وفي ظل غياب النص التشريعي المختص بتحديد مسؤولية جهة التصديق عن إصدار شهادات مصادقة تحتوي على بيانات غير صحيحة، فتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية .

وعالج قانون المعاملات الإلكترونية الجديد بعض الأحكام المتعلقة بشهادات المصادقة الإلكترونية مانحا الهيئة وضع البيانات الواجب أن تتضمنها الشهادة، وجواز وقف أو إلغاء شهادة المصادقة الإلكترونية دون تحديد للحالات التي يجوز فيها الوقف أو الغاء ، وأوجب المشرع على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بشهادات المصادقة الإلكترونية، وحظر على أي شخص أن ينشر شهادة المصادقة الإلكترونية في حال العلم بعدم صحتها ، وتعد هذه الأحكام الواردة بالقانون ذات أهمية كبيرة وبحاجة إلى تعديل قانوني أو وضع أنظمة قانونية توضح أحكامها بصورة تفصيلية..

وأوجب قانون المعاملات الجديد على مقدم خدمات الثقة الإلكترونية ضمان دقة البيانات الواردة في شهادة المصادقة الإلكترونية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بصحتها أو إلغائها أو تعليق العمل بها، وألزم المشترك على عدم إجراء أي تغيير على بياناته التي تم إصدار شهادة المصادقة على أساسها تحت إطار المسائلة الجزائية وفقا لأحكام القانون ، وعدم إستخدام شهادة مصادقة غير صالحة أو تحتوي على بيانات ومعلومات غير صحيحة .

وفي هذا الصدد نشير إلى المشرع التونسي فقد أوجب ضرورة أن تتضمن الشهادة مجموعة من البيانات كهوية صاحب الشهادة أو الاسم الاجتماعي بالنسبة للشخص المعنوي صاحب الشهادة والإمضاء الإلكتروني ومدة صلاحيتها، ومجالات استعمالها، وعناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة وغيرها من

¹ صلاح الدين حراث، حقبة الإمضاء الإلكتروني في التشريع التونسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة تونس المنار، 2010-2011، ص 115.

البيانات، ويجب أن تصدر وفقا لكراس شروط خدمات المصادقة الإلكترونية¹ باستخدام وسائل فنية موثوق فيها لإصدار الشهادات والوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس² و حفظها ضمن سجل إلكتروني لتوثيق كافة البيانات والمعلومات المدونة فيها، وتاريخ تعليقها أو إلغائها³، ويتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية جمع المعلومات ذات الصبغة الشخصية التي تكون جوهرية لتسليم شهادة المصادقة الإلكترونية من الشخص المعني أو من الغير شريطة الحصول على الموافقة الخطية أو الإلكترونية وذلك من باب حماية المعطيات الشخصية للأفراد⁴.

وتعد شهادات المصادقة الإلكترونية ذات مصداقية وحيية بسبب وجود الإمضاء الإلكتروني للمزود الذي قام بإنشائها، ويشهد المزود على صحة البيانات الواردة فيها لكونه مطالبا بالتحقق من صحة تلك المعطيات الشخصية قبل أن يوقع على الشهادة، ونصت المادة 23 من قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية على اعتبار الشهادات الصادرة من دولة أجنبية وكأنها شهادة مصادقة صادرة من مزود خدمات تونسي شريطة وجود اتفاقية اعتراف متبادل ما بين الدولة التي تنتمي لها الشهادة الأجنبية وما بين جمهورية تونس أو مبدأ المعاملة بالمثل، وأن لا تكون شهادة المصادقة الأجنبية مخالفة للنظام العام والآداب في تونس، كما اعتد المشرع الفلسطيني بالشهادة الصادرة من مقدم خدمات الثقة الأجنبي إذا كان معترفا بها في الهيئة مستوفية للشروط القانونية المحددة بالقانون سندا لأحكام المادة (47) من قانون المعاملات الإلكترونية الجديد.

كما عهد المشرع التونسي لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية صلاحية مراقبة مصداقية صاحب الشهادة في المعاملات التجارية، وله أن يتخذ قرارا بإيقاف العمل بالشهادة أو بتعليق العمل بها ضمن الحالات المحددة قانونا كانتهاك منظومة إحداث الإمضاء، أو تم تسليم الشهادة لغايات التدليس، أو تم تغيير المعلومات الواردة في الشهادة ، أو سلمت على أساس معطيات مغلوطة أو مزيفة استنادا إلى أحكام الفصل 19 من قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، ويمكن متابعة صاحب الشهادة جزائيا استنادا لأحكام الفصلين 199 مكرر و199 المضافين للمجلة الجزائية⁵، كما فرض قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية عقابا جزائيا على كل من صرح عمدا بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية، أو استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء غيره.

ونظرا لأهمية اختصاصات مزود خدمات المصادقة الإلكترونية في المبادلات التجارية الإلكترونية فقد حمل المشرع التونسي مسؤولية قانونية في حالة حصول ضرر لكل متعاقد شريطة أن يكون الشخص المدعي بالضرر قد وثق عن حسن نية في صحة المعلومات التي تتضمنها شهادة المصادقة في تاريخ تسليمها ويمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية، أو أدبية، أو كليهما، استنادا إلى الفصل 22 من قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة

¹ الفصل 12 - والفصل 13 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية

² الفصل 13 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية.

³ الفصل 19 ، 20 من قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية .

⁴ الفصل 16 من قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية .

⁵ القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2-8-1999.

الإلكترونية الذي وضع أساس المسؤولية المدنية المترتبة على المزود المخل بالتزاماته التعاقدية المترتبة عن العقد المبرم بينه وبين المتعاملين معه وخاصة الذين ترتب حقوقهم بما أوجبه المادة 18 من القانون، بمعنى إذا كان الضرر الحاصل وقع على صاحب الشهادة نفسه فله المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، وإذا الضرر لحق الغير خارج نطاق العقد المبرم مع المزود فيمكن مطالبة على أساس المسؤولية التقصيرية¹، ويكون مزود خدمات المصادقة مسؤولاً أيضاً عن الإضرار الناتجة عن عدم تعليق أو إلغاء الشهادة استناداً إلى أحكام الفصلين 19 و 20 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، كم حمل المشرع الفلسطيني مقدم الخدمات المسؤولية بموجب المادة 40 من قانون المعاملات الإلكترونية الجديد في إخفاقه بحماية بيانات شهادة المصادقة الإلكترونية ، وإخلاله بالالتزامات المترتبة عليه بموجب الاتفاق الموقع مع المشترك .

وقد أعفى المشرع التونسي المزود من المسؤولية في جميع الحالات التي لا يمكن فيها أن ننسب الخطأ إليه ، وفي حالة مخالفة صاحب الشهادة شروط استعمالها أو شرط إحداث توقيعه الإلكتروني، وفي حالة إهمال صاحب الشهادة المحافظة على أداة التوقيع والرقم السري الخاص بتوقيعه ، أو عدم إشعار مزود خدمات المصادقة بأن الغير قد حصل على المفتاح الخاص به أو بأي استعمال غير مشروع لإمضائه، وفي حالة إخلال صاحب الشهادة والتوقيع الإلكتروني بالالتزامات المترتبة كاتخاذ الاحتياطات الدنيا التي ضبطها القانون، وأعفى المشرع الفلسطيني المزود من المسؤولية في حال وقوع الضرر نتيجة إهمال المشترك في اتخاذ الإجراءات اللازمة في صحة ونفاذ شهادات المصادقة الإلكترونية .

كما يتحمل المزود المسؤولية الجزائية استناداً إلى أحكام قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية² إضافة إلى جواز سحب الرخصة في حالة إخلاله بواجباته.

ونظم المشرع التونسي علاقة المزودين فيما بينهم وبين مزود خدمة المصادقة الإلكترونية، حيث أجاز للمزود أن يتنازل عن جزء من نشاطه أو كله إلى مزود آخر ضمن شروط قانونية واضحة محددة بموجب الفصل 24 من قانون مبادلات التجارة الإلكترونية، وأخضع الورثة، أو الوكيل، أو المصفي للحكم ذاته في حال الوفاة والإفلاس، أو الحل، أو التصفية، وتتمثل الشروط القانونية في الآتي: إعلام أصحاب الشهادات السارية المفعول برغبته في التحويل قبل شهر على الأقل من التحويل و تحديد هوية المزود المحول عليه الشهادات، وإعلام أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل، وأجال الرفض، وطرقه، وذلك للحد من المنازعات التي قد تنشأ في البيئة الرقمية بين البائع والمشتري، واضطراب المعاملات الإلكترونية وخاصة إذا تم الاعتماد على شهادات منتهية الصلاحية أو ملغية أو مزورة بغاية التدليس أو الاحتيال والتزوير، ويؤكد ذلك المشرع الفلسطيني بموجب المادة 40 من قانون المعاملات الإلكترونية الجديد .

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية العربية ، 2007 ، ص186-187.

² الفصول 45، 46، 51، 52 من قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية .

ومن خلال الدراسة يتضح أن معالجة المشرع التونسي للمصادقة الإلكترونية، وصدور شهادات التوثيق أشمل من المشرع الفلسطيني ، وبإمكانه الاستفادة من التشريع التونسي بالخصوص في حال إعداد الأنظمة، حيث أن مثل هذه الالتزامات والضوابط على مزود الخدمات تعد ضمانات وحوافز لدعم المعاملات الإلكترونية حيث وجودها يساعد على تبديد مخاوف الأطراف وخاصة فيما يتعلق بالاعتداء على المعلومات الشخصية في العالم الافتراضي، أو الوقوع في الاحتيال والتغريب، أو الوقوع في إشكاليات الأهلية.

وعلى الرغم من أهمية جهات المصادقة، فإنه لا يمكن إنكار إمكانية الاعتداء على أنظمة المعالجة الإلكترونية المستخدمة من جهات المصادقة الإلكترونية المتضمنة المعلومات الشخصية، وذلك عن طريق الفيروسات المعلوماتية أو القرصنة التي يمكن أن تخترق أنظمة التوقيع الإلكتروني مما يوجب فرض حماية قانونية خاصة ضد هذه الاعتداءات وتوفير أنظمة أمن خاصة.

الخاتمة:

من خلال الدراسة يتضح أن المشرع الفلسطيني سعى من خلال قانون المعاملات الإلكترونية الجديد إلى خلق جسم قانوني جديد يكفل صحة المعاملات الإلكترونية متمثلاً بمقدم خدمات الثقة الإلكترونية تحت رقابة جسم حكومي قانوني يسمى هيئة الإشراف على مقدمي خدمات الثقة الإلكترونية، مكبلاً كلا الطرفين بمجموعة من الحقوق والالتزامات القانونية وذلك للحفاظ على نجاح المعاملات الإلكترونية في فلسطين رغم الصعوبات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ووصولاً إلى الإقتصاد التجاري الإلكتروني الحر، وحفاظاً على حقوق المستفيد والمستهلك بصفتها الأولى بالحماية لكونهما طرفاً ضعيفاً في العلاقات التجارية الإلكترونية، خالفاً بذلك خصوصيات قانونية في إطار المعاملات الإلكترونية وعقودها لم يكفلها القانون المدني وقانون المعاملات الإلكترونية لعام 2017 .

ومن أهم التوصيات والنتائج التي أبرزتها الدراسة :

1. ضرورة وضع الأنظمة القانونية الضابطة لتراخيص مزودي خدمات الثقة الإلكترونية ولشهادات المصادقة الإلكترونية، وتحديد طبيعة الرسوم المفروضة على الأطراف المعنية .
2. تفعيل عمل هيئة الإشراف على تقديم خدمات الثقة الإلكترونية بالسرعة الممكنة حتى يسار إلى تطبيق القانون، ووضع التشريعات الضابطة لعملها.
3. عمل دراسات قانونية وفنية من أجل توضيح بعض المصطلحات القانونية الحديثة التي أدخلها المشرع ضمن قانون المعاملات الإلكترونية الجديد .
4. تطوير البنية التكنولوجية والقانونية بحيث تكفل عمل الهيئة ومزودي الخدمات الثقة الإلكترونية في ظل القيود السياسية المفروضة على فلسطين، وبما يحفظ أمن المعلومات والبيانات الشخصية وعدم اختراقها

قائمة المراجع:

1. إلياس ناصيف ، العقود الدولية ، العقد الإلكتروني في القانون المقارن ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009، ص93.
2. المنصف زغاب ، الوثيقة الإلكترونية، ص 187، وما بعدها رؤى قانونية في مجتمع المعلومات، وزارة العدل وحقوق الإنسان، المعهد الأعلى للقضاء ملتقى جهوي بدائرة محكمة الاستئناف ببنرزت يوم 7 ماي 2005، سلسلة الملتقيات، والدورات 2004-2005.
3. المنصف قرطاس ، حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء ، م.ق.نش فيفري 2000 ، ص 118.
4. الميراي، جريمة التدليس الإلكتروني، مذكرة ماجستير مهني في قانون المؤسسة، والأعمال ، كلية الحقوق، والعلوم السياسية 2013-2014، ص19.
5. زهير اسكندر، التشريع التونسي، والتكنولوجيات الحديثة للمعلومات، م.ق.نش ديسمبر 2005، ص73.
6. صلاح الدين حراث، حجية الإمضاء الإلكتروني في التشريع التونسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة تونس المنار، 2010-2011، ص 115.
7. عادل محمود شرف و عبد الله إسماعيل عبد الله ، ضمان الأمن والتأمين شبكة الإنترنت ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، ص 5.
8. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، شرح قانون المبادلات، والتجارة الإلكترونية التونسي، دار الكتب القانونية، مصر 2007 ص272.
9. على كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة، والتجارة الإلكترونية دار إسهامات في أدبيات المؤسسة / ص 294.
10. محمد حسن رفاعي العطار: دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني دار الجامعة الجديدة، ط الأولى، 2007. ص 209.

11. Francois Rigaux, La protection de la vie privée et des autres biens personnalité, établissements Emile Brylant, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1990.p 40.

12. Marie, Pierre Fenoll-Trousseau, Gérard Haas, internet et la protection des données personnelles, Litec 2000. p 98

13. Marie, Pierre FENOLL, TROUSSEAU, Gerard HAAS internet et la protection des données personnelles, litec, 2000.. P48 .

14. Nabila Mezghani, La protection civile de la vie privée, thèse pour le doctorat d'Etat, faculté d'économie et de sciences sociale de Paris, Paris II, 1976 .p70.